



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٥

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانوني الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانوني والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لعام (٢٠١٩)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢١٨-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من

القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانوني الخاصة

بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة

بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية،

لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ
حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

أولاً: في ما يتعلق بالموجبات المترتبة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح
المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب
والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث،
الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم
الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الإقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات
والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية

وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتحقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شوري الدولة.
- تقديم طلبات الاسترداد العائدة للضريبة على القيمة المضافة.

- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.

ثالثاً: في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) التالية:

- المادة ٢٠ المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام ٢٠١٩.

- المادة ٢٢ المتعلقة بعدد من المواد المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

- المادة ٢٦ التي عدلت المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.

- المادة ٢٧ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥.

- المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥.

المادة الثالثة: يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨

المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- انجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.

- البت بطلبات الإستردادات على أنواعها.
- البت بالإعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.
- الإجابة على طلبات الإستفسارات الضريبية.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الرابعة: تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ

سابق لـ ٢٠١٩/١٠/١٨:

تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ

انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ٢٠٢٠/١٦٠
تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة العائد للفصل الثالث من العام ٢٠١٩.	٢٠١٩/١٠/٢٠ المدة الباقية من المهلة ٣ أيام	٢٠٢٠/٨/٣ باعتبار أن ٨/٢ يصادف يوم أحد
إنجاز عملية التدقيق الميداني عند المكلف. سرت المهلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٨	٢٠١٩/١١/٨ ثلاثة أشهر من بدء التدقيق المدة الباقية من المهلة ٢٢ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٨	٢٠٢٠/٨/٢١ ضمناً
تنظيم عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٠/١٣
تقديم اعتراض على التكاليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤	٢٠١٩/١١/٥ شهران من تاريخ تبليغ الإعلام الضريبي. المدة الباقية من المهلة ١٩ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٥	٢٠٢٠/٨/١٨ ضمناً

ب- بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨

ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للإلتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية، وعلى سبيل المثال:

المستند القانوني	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انقضاء المهلة القانونية
تقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال لمكافئ ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام ٢٠١٩.	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠/١٠/٣١ ضمناً
تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥.	شهران من تاريخ مباشرة العمل ٢٠١٩/١٢/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تقديم اعتراض على التكليف أمام لجنة الاعتراضات. صدر قرار الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧.	٢٠٢٠/٣/١٨	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.	٢٠٢٠/٥/١١	٢٠٢٠/٨/٦ ضمناً خمس أيام عمل بدءاً من ٢٠٢٠/٧/٣١
تسديد الدفعة الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٥/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٥/٣١ ما يعادل ٨٨ يوماً)	٢٠٢٠/١٠/٢٦ ضمناً
تسديد الدفعة الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٨/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٨/٣١ ما يعادل ١٨٠ يوماً)	٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً
المهل الممددة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.	٢٠٢٠/٩/٥	٢٠٢١/٢/١ ضمناً

الموضوع / البند	تاريخ انقضاء المهلة القانونية	تاريخ انقضاء المهلة الفعلية / ملاحظات
المهل المحددة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠١٩.	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً
المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠٢٠.	٢٠٢٠/١/٣١ (المهلة شهر)	٢٠٢٠/٨/٣١ ضمناً
المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥.	٢٠٢٠/٣/٥ المهلة المتبقية تبلغ ١٤٠ يوماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/١٢/١٧ ضمناً
المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥.	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠/٨/٢٦ ضمناً

المادة الخامسة: في ما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية:

أولاً: بالنسبة للتكليف في حالة الشغور غير المصرح عنه ضمن المهلة:

- إذا كان هذا الشغور حاصلًا قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويُعلّق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠، يعلق التكاليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.
- إذا كان هذا الشغور حاصلاً ولم يُصرَّح عنه لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام ٢٠١٩ وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصرح عنها قبل ٢٠١٩/١٢/٣١:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صُرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

المادة السادسة: يشمل التعليق الأحكام بالمتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨.
- وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تستكمل الفوائد الإضافية سرياناً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة: في احتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم

التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ ويستكمل كسر الشهر المحتسب لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١.
- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.
- تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للغزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.
- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لإستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة ، ويعاد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

السنة	المهلة الممنوحة للإدارة الضريبية لاستدراك	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ١٦٠
٢٠١٢	٢٠١٩/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢٠/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين
٢٠١٣	٢٠٢٠/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢١/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين
٢٠١٤	٢٠١٩/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢١/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٠/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٢/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٥	٢٠٢٠/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢١/١٠/١٣ للمسجلين

المرحلة	الجهة المستفيدة من الامتيازات	تاريخ انتهاء الامتياز وفقاً للمادة ١١
	٢٠٢٢/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٣/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٦	٢٠٢١/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٣/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٢/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٧	٢٠٢٢/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٤/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٣/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٥/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٨	٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٦/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٩	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٥/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٧/٩/١٢ للمكتومين
٢٠٢٠	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٦/١٠/١٣ للمسجلين ٢٠٢٨/٩/١٢ للمكتومين

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علاءي وزي

